

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ - ٢٠١٨/١١/١

٥٢٢٩

٢٠١٦/٦/١٣ تاريخ والقرار رقم ١/١٢٠٢ تاریخ
٢٠١٦/٦/٢٧ الصادرين عن وزير الزراعة ووزير
الصحة العامة.
المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره
وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٨/١٠/٨

وزير الزراعة
غازي زعيتر

قرار رقم ١/٧٩٦

منع صيد الاسماك في بحيرة الفرعون
وفي المجرى الرئيسي لنهر الليطاني
إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠
(تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٤٧
والقاضي بإخضاع صيد السمك النهري لرقابة،
بناء على المرسوم رقم ١١٨٨٢ تاريخ ٣ حزيران ١٩٤٨
(تنظيم صيد السمك النهري)،

بناء على توصية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني رقم
٢٠١٨/٩/٢١ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢١ والمتضمنة منع صيد
الأسماك في بحيرة الفرعون لحين إثبات عدم تلوثها
وصلاحيتها للاستهلاك البشري ولحين معالجة مشكلة
التلوث في بحيرة الفرعون،

بناء على ضرورات الصحة العامة،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع منعا باتا صيد الاسماك في
منطقة بحيرة الفرعون وفي المجرى الرئيسي لنهر
الليطاني لضرورات ومتضييات الصحة العامة، أما
رخص الصيد النهري الصادرة فتعتبر غير صالحة
للتطبيق في المناطق المذكورة أعلاه.

المادة الثانية: تطبق بحق المخالفين القوانين
المرعية الاجراء،

بإنشاء فرع لها في لبنان، وأودعت مصلحة التجارة
(دائرة الشركات)، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ كامل
المستندات المتعلقة بأنظمتها والمنصوص عنها في
القانون اللبناني، وأودعت المصلحة ايضا اتصال
الخزينة رقم MOFT20180047351 تاريخ ١٢

تشرين الاول ٢٠١٨

والمستند المتعلق بتعيين السيد سعيد عازوري
مديرا لفرعها في لبنان: تعهدات تزويد بالوجبات
الغذائية الجاهزة - تعهدات تجهيز المنشآت
العامة.

وعلى الشركة ان تلتزم بالقوانين النافذة المتعلقة
بنشاطها المنصوص عليها في موضوعها الأساسي.
ويقوم الفرع في لبنان بتمثيل الشركة بالأعمال التي يقوم
بها مركز الشركة الأساسي وفقا لنظامها الأساسي
والصلاحيات المعطاة لممثليها في لبنان وشرط أن لا
تقوم بأعمال الاستثمار المشترك والأعمال المصرفية
وأعمال الضمان.

وإشعارا بذلك اعطي هذا العلم والخبر.

٢٠١٨ بـ ١٢ تشرين الاول

رئيس دائرة الشركات بالإذابة

أنطونيا حاطوم

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٧٦٤

تطبيق قرار مجلس شورى الدولة
رقم ٥١١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٨ - ٢٠١٨/٣/٨

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة
(مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ
١٤/٦/١٩٧٥)، لاسيما الفقرتين الاولى والثانية منها،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تطبيق القرار رقم ٢٠١٧/٥٦١ -
٢٠١٨ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ
٢٠١٨/٣/٨ القاضي ببطلان القرار رقم ١/١٠٤٨

أ - الاستثناء: تغطيه نفقات المعالجة في المستشفيات - فرق ما تعطيه التعاونية أو الضمان.

ب - المساعدات المرضية: فرق ما تغطيه التعاونية أو الضمان.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٨/١٠/٢٤

وزير الزراعة

غازي زعيتر

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر وبلغ هذا القرار من يلزم.

٢٠١٨/١٠/٢٢

وزير الزراعة

غازي زعيتر

قرار رقم ٥٩ / ا

**صندوق التعاضد لموظفي وأجراء ومستخدمي
تعاونية موظفي الدولة**

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (إنشاء ودمج
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ (الغاء ودمج
وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ (قانون صناديق التعاضد)، لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على طلب التأسيس المقدم إلى وزارة الزراعة -
المديرية العامة للتعاونيات،

بناء على مقررات الجمعية العمومية التأسيسية
المتخذة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧،

بناء على اقتراح المدير العام للتعاونيات،

- يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُؤسس في لبنان صندوق تعاضدي يدعى:

**صندوق التعاضد لموظفي وأجراء ومستخدمي
تعاونية موظفي الدولة**
**مركزه: مبني الادارة المركزية لتعاونية موظفي
الدولة.**

**نطاق عمله: مراكز وفروع ومكاتب التعاونية كافة
القائمة حالياً والتي قد تنشأ على الأراضي اللبنانية.**

مدته: ٩٩ / تسعين عاماً.

**اهدافه: يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض
والأهداف التالية:**

**- التعويض عن المرض والحوادث الجسدية التي
تصيب الأعضاء أو تصيب عائلاتهم:**

وزارة الاتصالات

قرار رقم ٤ / ٣٥

وضع طابع بريدي عادي في التداول

ان وزير الاتصالات،

بناء على المرسوم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل
الحكومة).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٩/٦/١٩٩٩ (من المحضر رقم ٢٧) لا سيما البند ١٢ منه
العامد لمسؤولية شركة ليبيان بوسٌٍت في إنتاج وتوزيع
وحفظ الطابع البريدي تحت سلطة الوزير ومرافقه
ووفق القوانين والأنظمة اللبنانية، وان تتحمل تكاليف
صنعها.

بناء على القرار رقم ١٢٠٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣
المعدل بموجب القرار رقم ١/٢٣١ تاريخ ٦/٦/٢٠١٨ المتعلق بإصدار طابع بريدي عادي،
وتحديد عدد ومواصفات هذا الطابع وشروط صنعه
والكميات التي تطبع منه.

بناء على محضر لجنة الاستلام والحريق في المديرية
ال العامة للبريد،

ونظراً لضرورة تحديد موعد وضع هذا الطابع في
التداول وشروط بيده.

وبناء على اقتراح المدير العام للبريد.

- يقرر ما يأتي -

**المادة الاولى: تضع وزارة الاتصالات - المديرية
ال العامة للبريد في التداول بالتنسيق مع شركة ليبيان بوسٌٍت
الطايع البريدي المجاز اصداره، وفقاً لما يلي:**